

هذا هو الحق المقصود من شدة
السبب ذلك المسبب كالسبب للشيء عند
الاصوليين هذا في السبب الذي هو
بازم في حقيقة سبب الاصول
على معنى العلة المصنعة لا الحقيقية فيكون
التخلف مانع كلاب للابن والعبيد
للشيخة

او خاصا لى اولينها ويجوزها على الجواز على المشيئة **وات**
المجاز في استعماله غير ما وضع له لعلته بينه وبين السماع في
نوعها لاني اشتها خلقا لمن وضع وحصر وصافي خمسة
وعشرين اطلاق اسم السبب على السبب وعلمه واطلاق
اسم الصانع على الصانع
اسم الكل على الجزء وعلمه واطلاق اسم المزدوم على اللازم وعلمه
واحد الشئ بغيره على الاخر واسم المطلق على المقيد وعلمه و
اسم العلم على الخاص وعلمه و**تسمية** الشئ باسم مجازي وباسم
ما يؤول اليه وباسم ما يكثر واطلاق اسم الكل على الحال وعلمه
واطلاق اسم الشئ عليه واطلاق اسم الشئ على بدله واطلاق
الفكرة في الاشياء للعموم وارجاء الواحد المنكر من المعرف باللام
واطلاق احد الضدين على الآخر واطلاق الشئ على المشروط
وعلمه والخريف والزيادة ثم يرجع الكل الى انتقال من المزدوم
الى اللازم ومعنى اللزوم معهما مجازي والتسمية وحكم المجازي ثبت ما يريد
به خاصا او عاما داخل في ذلك العلم سبحانه العتيق اولاً وجواز التسمية في الحقيقة
والمجاز خالف عن الحقيقة وشروط الخلف امكان الاصول في نفسه

ط قولنا ان هذا هو الحق المقصود
المكث والعارية والابارة
قولا تسعد الصانع بالتصديق من
تيسر ذكر الخوارق الى ان معنى ما يكثر
فيه والاصل ارادة المصنوع
الحقيقي اعني نفس المعيار

صدا ما يقع معناه والمشا به غير معنى المعنى او الحكم ما تأويله واحد
فقط او الحكم ما لا يكثر لفاظه والمشا به ما يكثر او الحكم القرائن
والوعد والمشا به القصد والاشغال وسكذا كقول الحكم ما
عرف مراده ولو تأويله والمشا به ما استأثره تعاقب اطلاق بل القوال
تبيينه بجزء القطع من الدليل للفظ لتواتره شيوعا ولعدم استعماله
في خلاف الاصل والاشغال وان الاصل هو كل لفظ على تباينها وانكره
بمجرد الاشارة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك في خلاف
والنقل والاشغال والتقديم والتأخير ونحوها وهو منسب
لما مر آتقا والتقسيم الثالث باعتبار استعماله في اللفظ
في المعنى وهو اربعة الحقيقة والمجاز والاصح والكنائية واما
الحقيقة فما استعمل في ما وضع له في غير المرعي الذي هو لفظ
منقول بل انما نسبة لكونه يوضع جدير والمنقول في معناه
ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة
بينها وينسب الى ناقلة شرعا او اصطلاحا او عرفا حقيقة و
ومجازا باعتبار الوضوح وحكمها ثبتت معناه مطلقا عاما

وتفصله في الاقسام

بما مر في خلاف
صارت

بما مر في النقل
وان سبب
العقلانية

منقول
بموجب وجود العلة بينه وبين
الموضوع

او خاصا